ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات، اخذ في معاملة
الخلائق وهي المعاملات، فقال

كتاب احكام البيوع

وغيرها من المعاملات كقراض وشركة

والبيوع جمع بيع ومواقعته مقابلة شيء بشيء

فدخل ما ليس بمال كالخمر وأما شرعا فاحسن

ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية

بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة

مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة

القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة

تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة

فانها لا تسمى ثمنا والبيوع ثلاثة اشياء احدها

بيع عين مشاهدة اي حاضرة فجائز اذا وجدت

الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به

مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا

بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول

البائع او القائم مقامه بعتك او ملكتك

بكذا والثاني كقول المشتري او القائم مقامه

اشريت او تملكت ونحوهما والثاني من الاشياء

بيع شيء موصوف في الذمة ويسمى هذا بالسلم

فجائز اذا وجدت فيه الصفة على ما وصف به

Copyright © King Saud University